بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الشعوب وواجباتهم بحث

مقدم إلى مؤتمر (العالم الإسلامي – المشكلات والحلول) الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٤-٢٢ شعبان ٢٣١هـ التي يوافقها ٢٣-٢٠ يوليو ٢٠١١م مقدم من

أدا عطية بن عبد الحليم بن عطية صقر الأستاذ في كلية الشريعة والقانون في القاهرة – جامعة الأزهر والمعار إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

* توطئة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن البحث الماثل له شقان (حقوق وواحبات) ذات لة بالشعوب وقبل الحديث عن هذه الحقوق والواحبات، لابد من الاتفاق على معانى المصطلحات التالية:

١- الحق.

٢- الواجب.

٣- الشعب.

أولاً: الحق

الحق في اللغة العربية هو (١): الشيء الثابت بلا شك، وهو: النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، وجمعه حقوق وحِقاق، وعليه: فإن حقوق الشعوب على الصعيد المحلي لكل شعب تعني: ما يجب لأفراد الشعب بعضهم على بعض، وما يجب لكل منهم على السلطة الحاكمة له، وما يجب لجموعهم على دولة جنسيتهم، وهي على الصعيد الدولي تعنى: ما يجب لشعب دولة ما على باقى شعوب العالم بمقتضى قواعد التعاون الدولي والعدالة.

وأما مدلول الحق في الاصطلاح فإنه يختلف باختلاف محل الحق فحقوق الشخصية تختلف في مدلولها وجوهرها عن الحقوق الأدبية، وجوهرها عن الحقوق العينية والحقوق المالية تختلف في مدلولها وجوهرها عن الحقوق الأدبية، والحقوق المدنية الخاصة والحق العام يختلف كذلك عن الحق الخاص، وهكذا الحال في طوائف وتقسيمات الحقوق الأخرى، لكل حق مدلوله ومفهومه الاصطلاحي الذي يتفق مع محل الحق.

وللحق في الفقه الإسلامي اطلاقان، عام وحاص، وبمقتضى الإطلاق العام فإن الحق يطلق فيشمل كل عين أو مصلحة تكون للشخص (بمقتضى الشرع أو القانون) سلطة المطالبة بها أو منعها من غيره أو بذلها له أو التنازل عنها، كما أن الحق يطلق على الأعيان المملوكة، وعلى الملك نفسه، وعلى المنافع والمصالح كما يطلق على بعض الأمور الاعتبارية كحق الخيار.

أما بمقتضى الإطلاق الخاص فإن الحق يطلق على ما يقابل الأعيان والمنافع حيث يراد به المصالح الاعتبارية الشرعية كحق الولاية وحق القصاص (٢). وسوف يأتي مزيد من التفصيل لذلك مستقبلاً.

⁽١) المعجم الوحيز - بحمع اللغة العربية بالقاهرة - مادة حُقّ - ص١٦٣.

⁽٢) أ.د/ أحمد الحصري وآخرين العلاقات الدولية في الإسلام – مطبعة دار التأليف بالقاهرة ١٩٦٩ بدون ناشر – ص٦.

ثانياً: الواجب: نقول في لغتنا العربية (١) وَحَب الشيء يَحبُ وحوبا أي: لَزِمَ وثَبَتَ. وأوجب الشيء: حعله لازما، واستوجب الشيء: استحقه.

والواجب هو الأمر اللازم الثابت، فالواجب اسم فاعل من وجب الحق إذا لزم وثبت.

وبين الواجب والالتزام في لغتنا العربية عموم وخصوص وجهي، إذ يتفقان في بعض وجوه المعنى ويختلفان في ويحتلفان في وجوه أخرى، فالواجب هو الأمر اللازم الثابت الذي لا دوام فيه، بل ينقضي بانقضاء سببه، أما الالتزام فهو الأمر الثابت على الدوام، نقول: لزم الشيء لزوما: ثبت ودام، وألزم الشيء: أثبته وأدامه، والتزم بالشيء أو الأمر، أوجبه على نفسه (٢).

ومن جهة أخرى فإن الواجب لا يستلزم أن يثبت بناء على عقد ملزم لطرفيه فقد يكون التزاما أدبيا غير ناشئ عن عقد، خلافا للالتزام الذي لا ينشأ إلا بناء على عقد لازم، ملزم لطرفيه بالتزامات متقابلة، أو لأحدهما بناء على إرادته المنفردة.

والواجب في الاصطلاح: يختلف في مدلوله وجوهره باختلاف سياق الكلام؛ فالواجب عند الأصوليين، يختلف في مدلوله وجوهره عنه عند الفقهاء عنه عند القانونيين

فالواجب في اصطلاح الفقهاء (٣) هو: كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه وعدم المساس به من الحقوق التي منحها المشرع للآخرين. وذلك لأن الشرع عندما يقرر حقا لفرد ما فإنه ينشئ في مقابله واجبا مقررا على الناس كافة نحو هذا الحق، وهذا الواجب هو احترام هذا الحق في نطاق الحدود المرسومة له، فحق الملكية الثابت لشخص ما في شيء ما يوجب على الكافة أن لا يتعدوا على ملكه بسرقة أو غصب أو إتلاف، فإن فعلوا ذلك، فللقانون النافذ في الدولة سلطة التدخل لرد العين المعتدى عليها إلى حالتها الأولى إلى مالكها أو تعويضه عنها تعويضا عادلا (٤).

أما الواجب عند القانونيين فإنه قد يتداخل في بعض صوره مع الالتزام، وعندما نقول: واجبات الشعوب، فإننا نقصد ها على النطاق المحلي: ما يلزم أفراد الشعب فعله تجاه بعضهم البعض بمقتضى حقوق التضامن والتكافل، وما يلزم الشعب في مجموعه، فعله تجاه دولته بمقتضى واجبات المواطنة والولاء والانتماء للوطن، وما يلزم الشعب في مجموعه فعله تجاه حكومته بمقتضى التزاماته الناشئة عن العقد الاجتماعي المبرم بينهما، أما على الصعيد العالمي فإن واجبات الشعوب تعني ما يلزم شعب كل دولة فعله إزاء باقي شعوب العالم بمقتضى المصالح العالمية المشتركة وحفظ السلم والأمن الدوليين

⁽١) المعجم الوجيز – بحمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤١٤ هـــ ص٦٦٠ مرجع سابق.

⁽٢) المرجع نفسه ص ٥٥٦.

⁽٣) أ.د/ أحمد الحصري وآخرين - ص٦ مرجع سابق.

⁽٤) المرجع نفسه ص ٧.

ثالثاً: الشعوب:

الشعب في لغتنا العربية هو: الجماعة من الناس تخضع لنظام احتماعي واحد، والجمع: شعوب (١) والشعب في اصطلاح القانونيين هو: جماعة من الناس تقيم بصفة دائمة فوق إقليم أرضي معين ويتعمق لديها الشعور بالتضامن والانصهار في وحدة بشرية لها ذاتيتها المتميزة عن غيرها من الوحدات المحاورة، وتصرف أمورها سلطة سياسية واحدة.

والشعب أيضا هو: جماعة بشرية تتمتع بخاصتين رئيستين هما:

١ - رابطة التضامن بين أفرادها.

 Υ - تنظیم سیاسی وقانویی متکامل Υ .

ويقسم الفقه القانوني السكان الذين يوجدون على إقليم الدولة بحسب مدى علاقاقم بها إلى قسمين (٣):

القسم الأول: ويتضمن الذين يرتبطون بالدولة برابطة الولاء ويعتمدون على إقليمها بشكل دائم، وهم المواطنون، وقد اصطلح على تسمية الرابطة بينهم وبين الدول برابطة الجنسية.

القسم الثاني: ويتضمن السكان الذين وحدوا على إقليم الدولة بشكل عارض ومن الممكن للدولة إنهاء إقامتهم بها، وهؤلاء الأجانب الذين ينتمون إلى حنسية دول أخرى أو لا تكون لهم حنسية.

والمواطنون وحدهم هم العنصر الذي يشكل ركن الدولة، والذي تعتمد عليه الدولة في مختلف شئونها، وهم محل التكاليف العامة، وهم لذلك يتمتعون بحقوق ثابتة على إقليم الدولة تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، حيث لهم وحدهم حق الإقامة الدائمة على الإقليم، وحق التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تقررها قوانين الدولة، وسوف يأتي مزيد من التفصيل لكافة هذه الحقوق. وعليه:

فإننا ولأغراض تحديد نطاق البحث الماثل، عندما نقول: الشعب؛ فإننا نقصد به: المواطنين الذين يتمتعون بحنسية الدولة ويتمتعون بكافة حقوق المواطنة، ويتحملون كذلك بكافة واجبات المواطنة، وتأسيسا على ذلك فإن نطاق البحث الماثل يتحدد في ثلاثة أمور جوهرية نتناولها تباعا في ثلاثة فصول على النحو التالى:

- * الفصل الأول: النظرية العامة للحقوق والواجبات
- * الفصل الثابي حقوق الشعوب على ضوء الرؤى الشرعية والتقسيمات القانونية.
- * الفصل الثالث: واجبات الشعوب على ضوء الأوضاع والمتغيرات الجارية في العالم الإسلامي.

⁽١) المعجم الوحيز ص٣٤٣ مرجع سابق.

⁽٢) أ.د/ محمد نصر مها – في نظرية الدولة والنظم السياسية – المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ١٩٩٩ ص٢٣.

⁽٣) أ.د/ جعفر عبد السلام - مبادئ القانون الدولي العام ط٦-٢٠٠٢ ص٢٩٣ بدون ناشر.

الفصل الأول

النظرية العامة للحقوق والواجبات

للحق فيما يتصل بحقوق الشعوب تعريفات متعددة من أبرزها:

١ - أنه مصلحة مشروعة يحميها القانون (١)، وأنه:

٢- سلطة تخول للفرد مكنة فرض إرادته على المحتمع وعلى الأفراد الآخرين كما يعرف بأنه:

٣- سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها ممارسة سلطات معينة، هدف تحقيق مصلحة يرعاها القانون (٢)، وعلى ذلك:

فإن جوهر الحق ينطوي على سلطة يقررها القانون لشخص معين، وهذه السلطة تفيد ثبوت قيمة معينة، قد تكون مادية، وقد تكون أدبية أو معنوية.

وثبوت الحق لشخص ما، ليس مشروطا بتوافر الإرادة لديه، فقد يثبت الحق لشخص عديم التمييز، وإذا ثبت الحق لشخص ما فإنه يخول له سلطات تحدف إلى تمكينه من الحصول على المزايا المرجوة من الحق، وهذه السلطات تختلف باختلاف الحقوق.

وثبوت الحق لشخص ما، لا يكون إلا بمقتضى القانون، فالأشخاص لا يستقلون بتقرير ما لهم من حقوق، بل لابد وأن يكون القانون مصدرا لكافة الحقوق وأن يستند كل حق إلى قاعدة قانونية تقرره.

والقانون لا يتوقف فقط عند بحرد تقرير الحقوق، بل يتولى أيضا حمايتها وهذه الحماية هي التي تمكن صاحب الحق من مباشرة السلطات التي يخوله إياها الحق، ودفع الاعتداء عن حقه عن طريق الدعوى القضائية.

وللحق تقسيمات متعددة نختار من بينها التقسيم الذي يتفق مع أغراض هذا البحث حيث تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

والحق الخاص هو قدرة اقتضاء أداء معين فيما بين الأفراد، أما الحق العام فهو قدرة اقتضاء الأداء فيما بين الأفراد من ناحية، والدولة من ناحية أخرى

* التفرقة بين الحقوق والحريات العامة:

حتى لا يختلط عند القارئ العادي مفهوم الحقوق بمفهوم الحريات العامة فإن هناك عددا من وجوه التفرقة بين المصطلحين، إذ الحق كما قدمنا مصلحة مشروعة يحميها القانون، أما الحريات العامة فإنما بحرد مكنة الفرد على القيام

⁽١) أ.د/حمدي عبد الرحمن، د/ميرفت ربيع – نظرية الحق ص١١ – مطبعة الإسراء – القاهرة.

⁽٢) أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد – مبادئ القانون – مكتبة الجلاء بالمنصورة ص ١٣٩.

بعمل معين أو الامتناع عنه وفقا للقانون، ومن ثم فإنها في حد ذاتها ليست حقا وإنما هي بحرد قدرة أو مكنة على فعل شيء ما أو عدم فعله، ومثال ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكُفُرُ ﴾

* التفرقة بين الحق وبين المركز القانوبي:

وكما توجد وجوه للتفرقة بين الحقوق وبين الحريات العامة، توجد كذلك وجوه للتفرقة بين الحق وبين المركز القانوني للفرد في مجتمعه، فالمركز القانوني هو الموضع الذي يضع فيه القانون فردا ما، يرتبط من خلاله بالأفراد الآخرين في إطار من الحقوق والالتزامات المتبادلة، سواء كان هذا الوضع في نطاق الوظيفة والعمل، أو في نطاق الأسرة والعائلة، فالمدير في مركز قانوني من مرءوسيه يرتبط من خلاله بهم في إطار من الحقوق والالتزامات المتبادلة، وهكذا الأب بالنسبة لأبنائه، والابن بالنسبة لأبويه، والمواطن بالنسبة للحكومة، ورئيس الدولة بالنسبة لأعضاء الحكومة والمواطنين.

* خصائص المركز القانويي:

للمركز القانوني ثلاث خصائص تميزه عن الحق هي:

- الشرعية: وهي خاصية تقتضي تطابق المركز القانوني مع القواعد القانونية المنظمة للمحتمع، وهذه الشرعية تقدر إما بناء على سند اتفاقى أو على سند قانوني أو سند قضائي.
- ٢- احترام الغير: حيث يعد المركز القانوني وفقا لهذه الخاصية حجة على الغير الذي قد يكون شخصا
 معينا بالذات أو أفراداً محصورين أو الكافة من الناس.
- ٣- الجزاء: وهي الخاصية التي يحصل بمقتضاها المركز القانوني على الحماية القانونية من الدولة عن طريق
 ما تقرره من جزاءات لكل من يعتدي عليه.

* تقسيمات المراكز القانونية:

لأغراض هذا البحث تنقسم المراكز القانونية إلى قسمين هما:

- ١ مراكز قانونية شخصية.
- ٢- مراكز قانونية موضوعية.

أما المراكز القانونية الشخصية فالأصل فيها أن تنشأ بعمل إرادي مثل العقد، وقد تنشأ عن طريق القانون، وهي تخول لصاحبها مكنات متعددة تتضمن قدرته على التنازل عنها، كما تتضمن حقا ذاتيا لصاحبها ينطوي على قدرته على التمسك بمركزه.

وأما المراكز القانونية الموضوعية فإنها: تلك التي لا تتقرر لأحل الوفاء باحتياجات فردية، وإنما تتقرر لإشباع أغراض تتعلق بالصالح العام، وبالتالي فإن هذه المراكز لا تترجم مزايا أو حقوقاً يمكن أن يتمتع بها الأفراد بل على العكس

قد تقرر واجبات تلقى على عاتق الأفراد، وفي هذا النوع من المراكز القانونية يتدخل القانون لتوجيه العلاقات بمقتضى قواعد قانونية آمرة في أغلب الأحوال.

* طبيعة الحقوق المتولدة عن المراكز القانونية:

قد يتولد عن المراكز القانونية الموضوعية حقوق والتزامات متبادلة فما هي طبيعة هذه الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي هذه المراكز، هل هذه الحقوق حقوقا بالمعنى الفني للحق السابق لنا ذكره، أم أنها من نوع خاص وللإجابة على ذلك نقول:

إن الاعتداء على المراكز القانونية يولّد نوعا خاصا من الحقوق هو: حق الالتجاء إلى القضاء طلبا للحماية القضائية للمركز القانوني المعتدى عليه، فإن الاعتداء على المركز القانوني ليس اعتداء على حق مالي أو أدبي، وإنما هو اعتداء على وضْع وَضَعَ القانون فردا معينا فيه، وجعله مرتبطا بالآخرين من خلاله بإطار من الحقوق والالتزامات المتبادلة، ومن ثم فإنه إذا وقع اعتداء على مركز قانوني لفرد ما، تولد عن هذا الاعتداء حق طبيعي للمعتدى عليه هو حق التقاضي أي حق اللحوء إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن اعتدى على مركزه القانوني (۱)، وذلك عن طريق الدعوى القضائية باعتبار الدعوى القضائية آلية للحصول على الحماية القضائية للحق الموضوعي أو المركز القانوني المعتدى عليه.

ونخلص مما تقدم إلى القول: بأن الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون وأنه يعطي لصاحبه سلطة تخول له حقوقا تبعية على محل الحق، وتحدف إلى تمكينه من الاستئثار بالمزايا المرجوة من حقه، وتختلف باختلاف نوع الحق، أما الحريات العامة فإنحا مكنة أو قدرة يمنحها القانون للفرد تخول له القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما في نطاق دائرة عدم الإضرار بالآخرين، وأما المركز القانوني فإنه وضع معين يضع فيه القانون فردا ما، يرتبط من خلاله بالآخرين بإطار من الحقوق والالتزامات المتبادلة.

نقول هذا الكلام حتى نرفع عند القارئ العادي للبحث الماثل الخلط بين المدلول الفني لهذه المصطلحات.

⁽١) أ.د/ محمد نور شحاتة - مبادئ قانون القضاء المدين والتجاري - مطبعة دار التأليف بالقاهرة ١٩٨٩ ص٤٨٠.

الفصل الثابي

حقوق الشعوب على ضوء الرؤى الشرعية والتقسيمات القانونية

نتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسين مسألتين هما:

- ١- تقسيمات الحقوق في الفكر الإسلامي والقانوني.
- حقوق الشعوب المتفق عليها بين الفكرين الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: تقسيمات الحقوق:

تتعدد أنواع الحقوق الممنوحة للشعوب وتنقسم وفقا لمعيارين أساسيين على النحو التالي:

- * المعيار الأول: وهو معيار الغاية أو المصلحة التي يستهدفها الحق ووفقا لهذا للعيار تنقسم الحقوق إلى نوعين هما:
- ١ الحقوق العامة: وتعرف بحقوق الشخصية، وهي تستهدف تحقيق غايات ومصالح تسودها فكرة الصالح العام.
- ٢- الحقوق الخاصة: وهي تلك التي تستهدف تحقيق غايات ومصالح فردية وهذه الحقوق الحاصة تتنوع بدورها إلى نوعين رئيسين هما:
 - أ- حقوق غير مالية، ومن أبرزها حقوق الأسرة.
 - ب- حقوق مالية، وهي التي يمكن تقويمها بالمال وهي تتنوع بدورها إلى:
 - حقوق عينية: وهي التي تحول لصاحبها سلطة مباشرة على شيء.
- حقوق شخصية: وهي حقوق الدائنية والتي بمقتضاها يصبح للدائن أن يقتضي من المدين أداء ما (إعطاء شيء أو اقتضاء عمل أو اقتضاء امتناع عن عمل محدد).
 - حقوق معنوية وهي: طائفة الحقوق التي ترد على قيم غير مادية ومن أبرزها حقوق الملكية الفكرية.
- * المعيار الثاني: وينبني على المقابلة بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية، ويتم تقسيم الحقوق على أساسه الى نوعين هما:
- أ- حقوق سياسية: وهي تلك التي تتقرر للفرد بوصفه مواطنا في دولة ما، ومن حقه المشاركة في حكمها وإدارتها.
- ب- حقوق مدنية (غير سياسية) وهي التي تتقرر للفرد للوفاء بمقتضيات معيشته مع باقي أفراد المحتمع الذي
 يعيش فيه، وتستهدف إشباع حاجاته.
- وفيما يلي فكرة موحزة عن كل حق من الحقوق المتقدمة، مع ملاحظة أن هذه الحقوق قد تتداخل مع بعضها في مضمونها وأهدافها.

أولاً: الحقوق السياسية:

وهي كما قدمنا الحقوق التي تتقرر للفرد بوصفه مواطنا في دولة، وتثبت له لتمكينه من المساهمة في حكم وإدارة شئون دولته، ومن أبرز هذه الحقوق: حق الانتخاب، وحق الترشح للانتخابات العامة، وحق تولي الوظائف العامة، وتعبّر هذه الحقوق عن نتائج رابطة الانتماء السياسي بين الفرد ودولته، وتتميز بثلاث خصائص رئيسة هي:

١- ألها تنطوي على معنى الحق والواجب في آن واحد، وذلك بما يقتضي أن تخول لصاحبها ميزات، وتلقي عليه أعباء وواحبات خاصة، بحيث يعد الفرد مقصرا إذا لم يمارسها.

وهذه الطائفة من الحقوق قاصرة على المواطنين فقط، ولكن بعضها قد يمنح استثناء للأحانب المقيمين، ونعني بذلك الترخيص لبعض الأحانب بشغل بعض الوظائف العامة غير القيادية في دولة الإقامة.

٧- ألها تثبت للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية يرتبط مع باقى أفرادها برابطة الولاء والانتماء.

٣- ألها لا تتقرر لكافة مواطني الدولة (الجماعة السياسية) بل تتقرر لمن توفر لديه منهم شروط معينة من حيث السن والشرف والسمعة والتراهة، وربما يرجع السبب في قصر التمتع بالحقوق السياسية على طائفة من المواطنين دون باقيهم إلى أن هذه الحقوق إنما تتقرر للفرد لتحقيق مصالح الجماعة، ومن ثم فإلها أقرب إلى كولها مراكز قانونية وظيفية منها إلى اعتبارها ميزات فردية خاصة، ومن الخطأ المطالبة بتحقيق المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية، ووجه الخطأ في ذلك هو:

أن الحقوق السياسية تحمل طابع الواجب الوطني الذي يتعين على من تثبت له أن يمارسه وإلا تعرض للعقاب، والطفل الذي لم يبلغ سن الرشد والمجرم الذي حكم عليه قضائيا في جريمة مخلة بالشرف والأمانة والتراهة ليسا أهلا للواجب الوطني.

ويتولى الدستور والقوانين المكملة له في كل دولة في العادة تنظيم الحقوق السياسية، ولذا فإنها تسمى أحيانا بالحقوق الدستورية.

ثانيا: الحقوق المدنية (١):

وهي كما قدمنا تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد للوفاء بمقتضيات معيشته، لكي يتمكن من ممارسة نشاطه المدني وهذه الحقوق تثبت للمواطنين والأجانب المقيمين على أرض الدولة، باعتبارها لازمة لحماية الأفراد وحرياتهم وتمكينهم من مزاولة نشاطهم.

وتنقسم الحقوق المدنية إلى نوعين رئيسيين: عامة وخاصة على النحو التالي:

⁽١) راجع أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد ص١٤٤ وما بعدها بتصرف – مرجع سابق-.

1- الحقوق المدنية العامة: وهي التي تثبت لعامة الناس دون تفرقة بين المواطن والأحبي المقيم، ولا بين الذكر والأنثى والصغير والكبير، إذ هي من مقومات شخصية الفرد، أي التي تتكفل بحماية شخصيته في مختلف مظاهرها، والبعض يسميها بحقوق الشخصية أي الحقوق اللازمة أو الملازمة للشخصية، البعض يسميها بحقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية باعتبار أن الطبيعة البشرية هي التي تفرضها وأن القانون الطبيعي هو الذي يستوجبها، فهي حقوق تثبت للفرد بحكم كونه إنسانا، وتلازمه منذ ميلاده إلى وفاته، وقد يستمر بعضها ملازما لاسمه بعد وفاته وعلى الأخص مها ما يتصل بمعصومية الكيان الأدبي للفرد وحقوق ملكيته الفكرية.

* تقسيمات الحقوق المدنية العامة:

من الصعب حصر الحقوق المدنية العامة لأنما تتزايد مع تزايد التقدم البشري والحضارة الإنسانية، إلا أنه يمكن رد هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع رئيسة يعبّر كل نوع منها عن مظهر من مظاهر شخصية الفرد وهذه الأنواع هي:

(١) الحقوق المتعلقة بالمحافظة على الكيان المادي للإنسان مثل الحق في الحياة والحق في سلامة الحسد، ويقع عبء المحافظة على هذه الحقوق على عاتق الشخص نفسه حيث يحظر عليه أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، كما يقع هذا العبء أيضا على كافة أفراد المحتمع حيث يحظر على الكافة عدوان بعضهم على بعض بالقتل أو بالقطع أو بالجرح، وأخيرا فإن عبء المحافظة على الكيان المادي للأفراد يقع على دولة الموطن أو الإقامة من خلال وضع القوانين المحرمة للجنايات بأنواعها وملاحقة الجناة بتقديمهم إلى العدالة وتوقيع أحكام القضاء عليهم، وعليه فإننا نستطيع القول بأن هذه الطائفة من الحقوق تندرج ضمن حقوق الشعوب على الحكومات.

(٢) الحقوق المتعلقة بحماية الكيان الأدبي (المعنوي) للإنسان (الشرف، السمعة، الاعتبار، المشاعر، المعتقدات، الأفكار، المراسلات البريدية، المخابرات التليفونية، التنقل) وهذه الحقوق كسابقتها يقع عبء المحافظة عليها على الأطراف الثلاثة السالفة الذكر، ولذا فإنها تعتبر حقوقا مدنية عامة للشعوب على الحكومات.

(٣) الحقوق المتعلقة بحماية مزاولة النشاط المدني للأفراد بصورة مشروعة (حرية التملك، حرية العمل، التعاقد، الزواج، حرمة المسكن) وغالبية فقهاء القانون يدرجون هذه الطائفة ضمن الحريات العامة الأساسية، ولذا فإنه يمكن النظر إليها من زاويتين:

الأولى: من حيث مكنة الفرد في ممارستها أو عدم ممارستها وفقا للقانون فهي من هذه الزاوية حريات عامة.

الثانية: من حيث سلطة الفرد في دفع عدوان الآخرين عليها لما تنطوي عليه من مصالح مشروعة له، وهي من هذه الزاوية تعد من الحقوق المدنية العامة.

والسؤال الذي نطرحه هو: هل تدخل الحقوق المدنية العامة في حقوق الشعوب تجاه حكوماتهم بحكم ألها تثبت للإنسان بحكم كونه إنسانا لا فرق في ثبوتها بين أن يكون هذا الإنسان وطنيا أو أجنبيا مقيما على إقليم الدولة حيث لا تخضع في ثبوتها لمعيار الجنسية؟ أو بمعنى آخر:

هل يرتب العدوان من جانب الدولة على هذه الحقوق حق التعويض للمعتدى عليه على الدولة؟ ونرى في الإجابة على هذه التساؤلات ضرورة التفرقة بين جانبي الحق المدني العام وهما:

١- جانب ممارسة الحق المدنى العام بمعرفة صاحبه.

٢- جانب كفالة الدولة للفرد حق ممارسة حقوق شخصيته (حقوقه المدنية العامة) أما الجانب الأول المتعلق عمارسة الشخص لحقوق شخصيته، وما قد يترتب له أو عليه من حق التعويض لصالحه أو لصالح الغير بسبب هذه الممارسة، فإنه لا يدخل في حقوق المواطنة، حيث تتقرر مسئولية صاحب الحق المدنية عن ممارساته الخاصة، وتطبيقا لذلك: لو أن إنسانا انتحر أو باع إحدى كليتيه معتديا بذلك على كيانه المادي وسلامة حسمه فإنه المتحمل وحده نتائج تصرفه ولا يستحق تعويضا من الدولة لأنها قصرت في حمايته.

وأما الجانب الثاني والمتعلق بكفالة الدولة لأفراد شعبها حق ممارسة حقوق شخصيتهم (حقوقهم المدنية العامة) فإنه الذي يدخل في حقوق المواطنة بالنسبة لأفراد الشعب، وتطبيقا لذلك فإن الدولة إذا تصنتت على المحادثات التليفونية لشخص ما، تكون مسئولة عما يصيبه من ضرر ناتج عن حرمانه من حق من حقوق شخصيته وهو حماية حياته الخاصة، والقياس في ذلك جارِ على كل اعتداء من جانب الدولة على الحقوق المدنية العامة لأفراد شعبها.

* (٢) الحقوق المدنية الخاصة:

وهي تلك الطائفة من الحقوق غير السياسية والتي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للفرد حتى يتمكن من مزاولة نشاطه، وهي لا تثبت إلا لمن يتوافر لديه سبب خاص لكسبها، وتنقسم إلى نوعين رئيسين هما:

أ) حقوق غير مالية، ويطلق عليها البعض حقوق الأسرة.

ب) حقوق مالية وهي التي يمكن تقويمها بالمال.

- * أما حقوق الأسرة فيعنى بها: الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره فردا في أسرة معينة تجمع بين أفرادها رابطة قرابة الدم أو المصاهرة، ومن أبرز أنواعها:
- حق الزوج في طاعة زوجته له، وفي القوامة عليها وفي ضربها عند خوف نشوزها وفي طلاقها عند
 استحالة العشرة بينهما بالمعروف.
- حق الزوجة على زوجها في النفقة والمسكن اللائق هما وفي أجر الرضاعة والحضانة لأولادها وفي
 التطليق أو الخلع عند الضرر.
 - حق الأب في تأديب وتربية أولاده وتهذيب سلوكهم.
 - حقوق الأبناء على الآباء في النفقة والتعليم والتربية والقدوة.
 - حقوق القرابة في التوارث بعضهم من بعض طبقا للأحكام الشرعية.

* مدى مسئولية الدولة عن كفالة حقوق الأسرة لأفراد شعبها:

يخلط بعض المنظرين العرب لمبدأ المواطنة بين حقوق المواطنة وحقوق الأسرة خلطا تدخل بموجبه حقوق الأسرة في حقوق المواطنة، وهم يزعمون لذلك أن حق قوامة الرجل على زوجته أو ضربها أو منعها من السفر بغير محرم أو الزواج عليها يجعل مواطنة المرأة منقوصة في نظرهم، وهم لذلك يطالبون الدولة بحماية مواطنة المرأة، وهذا الخلط غير صحيح من الوجوه التالية:

- ١- أن المواطنة علاقة مفاعلة بين المواطن والوطن الذي تنوب عنه سلطاته الحاكمة أي أن لها طرفين هما: مواطن وسلطة حاكمة، وأن الحقوق الناشئة عنها حقوق متبادلة بين طرفيها فقط، أما حقوق الأسرة فإنه طرفيها هما الزوج والزوجة أو الآباء والأبناء، أو الأقارب بالدم أو بالمصاهرة ولا علاقة للدولة بها.
- ٢- أن حقوق المواطنة مقررة لصالح المواطن والدولة، أما حقوق الأسرة فهي مقررة لصالح الأسرة والمحتمع وليست خاصة بأي من أفراد الأسرة.
- ٣- أن حقوق المواطنة مقررة بموجب أحكام العقد الاجتماعي المفترض إبرامه بين المواطنين والدولة أما
 حقوق الأسرة بين الزوجين فإنحا مقررة بموجب عقد الزواج.
- ٤- أن حقوق المواطنة تتنوع إلى حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية عامة، أما حقوق الأسرة فإنحا حقوق عائلية ذات طابع أدبي برجع إلى صلات القربي بالنسب أو بالمصاهرة، لكل هذه الوجوه يرى الباحث ما يلى:
 - أ. أنه من الخطأ الواضح الحكم على مواطنة بعض أفراد الأسرة بموجب حقوق الأسرة.
 - ب. أنه من الخطأ الواضح إدراج حقوق الأسرة ضمن حقوق المواطنة.
- ج. أنه من الخطأ الواضح إلقاء تبعات حقوق الأسرة على الدولة تحت زعم أنها من حقوق المواطنة التي يجب على الدولة كفالتها لأفراد شعبها.

* خلاصة المبحث الأول:

نخلص من هذا المبحث إلى أن حقوق الشعوب التي تتكفل الدولة بحمايتها وتضمن لمواطنيها مكنة التمتع بها بمقتضى العقد الاجتماعي القائم بينها وبين المواطنين لا يدخل فيها من جملة الحقوق الواردة في هذا المبحث سوى نوعين من الحقوق هما:

- ١- الحقوق السياسية المقررة للمواطنين بحكم كونهم مواطنين يحملون جنسية الدولة ويلتزمون بالانتماء والولاء لها.
- ٧- حق الأفراد في ممارسة حقوق شخصياتهم (أي حقوقهم المدنية العامة) ذات الصلة بالمحافظة على الكيانين المادي والأدبي للأفراد، وتقف مسئولية الدولة بالنسبة لهذه الطائفة من الحقوق عند حد درء خطر العدوان عليها وملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة وتطبيق الأحكام القضائية على كل معتدي على الكيان المادي أو الأدبي على غيره من المواطنين على نحوا ما قدمنا.

المبحث الثاني حقوق الشعوب المتفق عليها بين الفكرين الإسلامي والقانوني

تتعدد أشكال الحقوق المتفق عليها (وفقا للمعايير الدولية) بين الفكرين الإسلامي والقانوبي إلى ثلاثة أشكال رئيسة هي:

١- الحقوق السياسية.

٢- الحقوق الاقتصادية.

٣- الحقوق الاجتماعية.

وسوف نولي في هذا المبحث أنواع الحقوق المندرجة تحت كل شكل من هذه الأشكال في ثلاثة مطالب تبعا للتقسيم السابق.

المطلب الأول الحقوق السياسية للشعوب

قدمنا أن الحقوق السياسية تعني في مفهومها: الحقوق التي تثبت للمواطن بصفته مواطنا، لتمكينه من المساهمة في إدارة شئون وطنه، وفي طليعة الحقوق السياسية المتفق عليها ما يلي:

- ١- حق المواطن في اختيار رئيس دولته وأعضاء مجالسها النيابية.
- ٧- حق المواطن في مباشرة الحقوق السياسية ذات الصلة بالترشح للمحالس النيابية والانتخابات.
 - ٣- حق المواطن في تولي الوظائف العامة في دولته.
- حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس كيان دولته وعلاقاتما الخارجية. وكذا القرارات التي تضر بمركزه القانوني أو المالي.

وقبل أن نتناول بالشرح والتحليل هذه الحقوق الأربعة، نود أن نلفت النظر إلى خروج أعمال السيادة عن نطاق عرضنا لهذه الحقوق. فأعمال السيادة ونعني مما طائفة الأعمال الخاصة التي تقوم مما الحكومة بهدف تقوية وجود الدولة، وتمارس فيها سلطة عليا غير محدودة وغير مشروطة ولا تخضع بشأنها لرقابة القضاء الإداري، من حيث صدور هذه الأعمال منها باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة (١).

هذه النوعية الخاصة من الأعمال، لا يمكن أن يباشرها الأفراد، وهي خارجة بطبيعتها عن حقوقهم السياسية، إذ ليس من المقبول أن يصدر جماعة من الأفراد الذين لا صفة لهم قرارا بحل البرلمان، أو الدعوة لانتخابات عاجلة، أو غير ذلك مما يدخل في أعمال السيادة.

الحقوق السياسية للمواطن إذن قاصرة على الحقوق التي تستهدف تمكينه من المساهمة في إدارة شئون وطنه، لا من الهيمنة أو الإشراف على إدارة شئون الوطن، ويتفق فقه القانون الدستوري والقانون الدولي العام المعاصرين على جملة من الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها مواطنوا كل دولة، في طليعتها ما يلى:

(١) حق المواطن في اختيار رئيس دولته:

رئيس الدولة هو: قمة السلطة العامة في الدولة وهو المنوط به تأمين النظام العام في الدولة وضمان حسن سير الأمور فيها، ويعد وجود الحاكم الواعي ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري، وقد تطور مركز رئيس الدولة في العلاقات الدولية المعاصرة، بتطور المرحلة التاريخية التي تمر كما الدولة، حيث كان يتمتع بسلطات مطلقة في بداية تكوين الدولة الحديثة، ثم قيدت سلطاته في مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية ثم تزايدت سلطاته مرة أخرى في المرحلة الحالية (٢).

وتحرص الدساتير والقوانين المكملة لها على النص على طريقة اختيار رئيس الدولة، وتختلف طريقة اختيار رئيس الدولة في الدول الملكية عنها في الدول الجمهورية.

إذ القاعدة العامة في الدولة الملكية أن يتم اختيار الملك وكذا الأمير في الدول الأميرية على مرحلتين، (أولاهما) مرحلة البيعة الخاصة من حانب ما يعرف بهيئة البيعة، التي تجتمع فور خلو كرسي الملك لمبايعة ولي العهد ملكا على البلاد عند وفاة الملك، وخلال هذه المرحلة يعتبر عمل هيئة البيعة عملا من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الحقوق السياسية لأفراد الشعب، (والثانية) مرحلة البيعة العامة من جانب وجهاء وأعيان الشعب وشيوخ القبائل والعشائر باعتبارهم ممثلين عن باقى أفراد الشعب.

⁽۱) راجع في أعمال السادة: أ.د/ محمد نور شحاتة – مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري بدون ناشر – ۱۹۸۹ – ص۲۹۷ وما بعدها.

⁽٢) أ.د/ حعفر عبد السلام - مبادئ القانون الدولي العام ٢٠٠٢ - بدون ناشر ص٣٩٣

أما في الدول الجمهورية فإن اختيار رئيس الدولة يتم وفقا لعدة طرق منها:

١- طريق الانتخاب المباشر من جانب أفراد الشعب، ووفقا لهذا الطريق يسمح لكل من توافر فيه شروط معينة يتم التوافق عليها من جانب منظمات المجتمع المدي في الدولة، بالترشح لخوض انتخابات الرئاسة، والفائز بأعلى نسبة من أصوات الناخبين يتم تقليده رئيسا للدولة.

٢- طريق الانتخاب غير المباشر من جانب العدد الذي يحدده دستور الدولة من أعضاء البرلمان والمجالس
 المحلية، ثم عرض المرشح الحاصل على هذا العدد على الاستفتاء الشعبي العام.

٣- طريق الانتخاب غير المباشر والمباشر معا، وفي هذا الطريق فإن الأحزاب الرئيسة في الدولة تتقدم بمرشحها إلى البرلمان، ويعرض الحاصلون على أعلى نسبة من أصوات أعضاء البرلمان على الاقتراع السري العام لجماهير الناخبين من أفراد الشعب.

الأنظمة إذن متعددة على مستوى العالم في اختيار رئيس الدولة، وفقا لما ينص عليها دستور كل دولة، لكن القاسم المشترك بين الدساتير هو: أن يكون للشعب حق اختيار رئيس دولته إما بالطريق غير المباشر أو بالطريق المباشر أو مما معاً.

(٢) حق المواطن في اختيار ممثليه في البرلمان:

البرلمان أو السلطة التشريعية هو إحدى السلطات العامة الثلاث الرئيسة في الدولة المنوط بها سنّ التشريع ومراقبة الحكومة واعتماد الميزانية العامة للدولة، وقد حرى العرف الدولي على اختيار أعضاء البرلمان بطريق الانتخاب أو الاقتراع السري المباشر من حانب كل من توافرت لديه شروط التصويت في الانتخابات العامة من أفراد الشعب، ويعد حق المواطن في اختيار ممثليه في البرلمان والوحدات المحلية من الحقوق السياسية التي ناضلت الشعوب كثيرا من أجل الحصول عليها، والتي أصبحت معظم دساتير العالم تكفلها لشعوبها.

(٣) حق المواطن في ممارسة الحقوق السياسية ذات الصلة بالترشح والتصويت في الانتخابات العامة البرلمانية والمحلية:

وهذا الحق تكفله حاليا في معظم دول العالم مجموعة القوانين الأساسية المكملة للدستور المعروفة بقوانين مباشرة الحقوق السياسية، وهذا الحق ليس حقا سياسيا عاما لكافة أفراد الشعب في الدولة، وإنما هو مقيد بمجموعة من الشروط والقيود التي ترجع في مجملها لشروط السن والجنسية والإقامة والصفة والتمتع بالشرف والاعتبار وأداء الخدمة الوطنية الإلزامية في الدول التي تجند أفرادها في قواقها المسلحة تجنيدا إجباريا.

ويختص قانون مباشرة الحقوق السياسية في كل دولة يوجد فيها بتحديد شروط الترشح والتصويت وتحديد الدوائر الانتخابية وجداول الناخبين وطرق إجراء الانتخابات والإعادة وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب

وحقوق المرشحين وواجباهم أثناء الحملات الدعائية، والإشراف القضائي، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بحقوق المواطن في مباشرة حقوقه السياسية.

(٤) حق المواطن في تولي الوظائف العامة:

يقصد بالوظيفة العامة كل عمل مدني تصنف الدولة فئاته وتحدد شروط شغله، ومستوى الواحبات والمسئوليات والمؤهلات المطلوبة لشغله، ويتم شغله بقرار إداري بحسب مستوى كل فئة وظيفية، ويخضع فيه الموظف لسلطة وإشراف الدولة، ويتقاضى عنه استحقاقات مالية تصرف من ميزانية الدولة.

والأصل أن يتم شغل الوظائف المدنية العامة بواحد من أسلوبين هما:

١- أسلوب الاختيار من جانب رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بحسب الأحوال وذلك في الوظائف القيادية
 العليا، من بين أفضل المرشحين لشغلها.

٢- أسلوب المنافسة أو المسابقة القائم على الإعلان عن الوظائف الشاغرة بوسيلة الإعلان المناسبة، بالهيئات والمؤسسات والمرافق العامة للدولة، وفتح باب تلقي الطلبات ممن تنطبق عليهم شروط شغل الوظيفة، ثم يتم التعيين على الوظيفة إما بناء على المقابلة الشخصية أو بناء على نتيجة المسابقة بين المتقدمين لشغلها.

والأصل أن يقتصر شغل الوظائف القيادية العليا في السلطتين التنفيذية والقضائية في الدولة على المواطنين فقط، فالمناصب الوزارية والقضائية لا يجوز للأجانب المقيمين شغلها، ويلحق بما الوظائف القيادية العليا في هيئات الدولة الأخرى ومرافقها العامة.

وخروجا عن هذا الأصل يجوز للأجانب المقيمين أو المستقدمين شغل الوظائف غير القيادية عند عدم وجود مواطنين مؤهلين لشغلها.

ويعتبر تولي الوظائف العامة في الدولة من الحقوق السياسية للمواطن التي تنطوي على معنى الواجب، أما أنه حق سياسي فلأنه يتيح للمواطن فرصة المشاركة في إدارة دولته وفي اتخاذ القرار الإداري بمستوياته المختلفة، ومن ثم المشاركة في شئون الحكم في الدولة، وأما أن هذا الحق ينطوي على معنى الواجب فذلك يتضح من الوجهين التاليين:

١-- أن من شأن الوظيفة العامة، خاصة الوظائف القيادية العليا والوسطى أن يطلع شاغلها على جوانب من الأسرار والمعلومات التي يمكن أن تمس الأمن القومي في الدولة، أو التي تحرص الدولة على إخفائها عن الأجانب، ومن شأن شغلها الأجنبي لهذه الوظائف، وقوع الدولة في مثل هذه المجاذير.

٢- أن من شأن المواطن أن يكون أكثر ولاء وانتماء لوطنه ودولته من الأجنبي المقيم، وهو لهذا الاعتبار أكثر حرصا على أسرار ومصالح دولته، وعليه: فإنه لا ينبغي للمواطن الذي تتوافر فيه شروط ومؤهلات شغل وظيفة عامة قيادية أو غير قيادية أن يعتذر عن شغلها.

(٥) حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس كيان دولته أو علاقاتها الخارجية، وذلك مثل التصديق على معاهدات الصلح والتحالف والتحارة والملاحة مع الدول الأخرى وكذا المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تمس حقوق السيادة، أو تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في ميزانيتها العامة. حيث على الدولة في كل ما تقدم وما يلحق به أن ترجع إلى الشعب لأخذ موافقته ويتخذ هذا الرجوع أحد طريقين أو الطريقين معا وهما:

١- إما الرجوع إلى المجلس النيابي، وحده، للتصديق على المعاهدة، وفي هذه الحالة يمارس المواطن حقه في التصديق على المعاهدة عن طريق ممثليه في البرلمان أي بطريق غير مباشر.

٢- وإما الرحوع إلى جموع الشعب عن طريق استفتاء عام على قبول أو رفض المعاهدة وتفويض السلطة
 المختصة في الدولة بالتصديق عليها

والتصديق على المعاهدة ليس إجراء شكليا، ولكنه عمل بالغ الأهمية يقصد منه إقرار الأجهزة الداخلية المختصة، للمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي، أو هو العمل الذي تتأكد من خلاله إرادة الدولة بالالتزام بالمعاهدة (١).

(٦) حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تضر بمركزه القانوين أو المالي:

هناك قرارات تتخذها الحكومة في أحوال معينة يمكن أن تلحق الضرر بالمراكز القانونية أو المالية لطوائف من المواطنين، وبمكن أن تحدث سخطا عاما أو عصيانا مدنيا بين جموع المواطنين، وهنا يتقرر الحق للمواطنين في المشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات، ومن أبرز أنواع هذه القرارات:

١ - القرارات المتعلقة برفع سن المعاش أو خفضه، ومن نماذجه القرار الذي اتخذته الحكومة الفرنسية السابقة،
 برفع سن المعاش والذي أثار السخط بين فئات كثيرة من الشعب الفرنسي مؤخرا.

٢- القرارات المتعلقة بفرض الضرائب الجديدة.

إذ في مثل هذه القرارات يلزم على الدولة الرجوع إلى طوائف (فئات) الشعب التي تضر هذه القرارات بمراكزهم القانونية أو المالية، لمشاركتهم إياها في صناعة القرار قبل إصداره، وبمكن أن يتم الرجوع إلى الشعب بأشكال وصور متنوعة منها:

- أ) إجراء استطلاعات للرأي العام حول القرار قبل إصداره.
 - ب) الرجوع إلى نواب الشعب في البرلمان وفي المحليات.
- ج) يمكن إجراء استفتاء عام بين الجماهير الشعبية للموافقة على القرار أو رفضه.

⁽١) أ.د/ صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٩ ص٢٣٧.

المطلب الثابي

الحقوق الاقتصادية للشعوب

يمكن إجمال الحقوق الاقتصادية للشعوب في أربعة حقوق رئيسة، لا على سبيل الحصر إذ أن هذه الحقوق قابلة للزيادة تبعا لنمو المحتمع ودرجة تقدمه، وتبعا لوجود فائض في الميزانية العامة للدولة يسمح بتلبية المزيد من إشباع الحاجات العامة للمواطنين أو وجود عجز في الميزانية لا يسمح بذلك، وعلى وجه الإجمال فإن الحقوق الاقتصادية المتفق عليها بين العلماء والكتاب هي:

- ١- حق المواطن في الحصول على فرصة عمل شريف منتج، أو على تأمين بطالة.
 - ٧- حق المواطن في أن تحمى له دولته ملكيته الخاصة.
 - ٣- حق المواطن في التنمية الاقتصادية المستدامة.
- ٤ حق المواطن في أن تكبح دولته عجلة التضخم الزاحف في أسواق السلع والخدمات.
 - ومن الإجمال إلى التفصيل للقول في هذه الحقوق:

* أولا: الحق في الحصول على فرصة عمل شريف منتج:

غني عن القول أن العمل عنصر من عناصر الإنتاج في بمحتمع كل دولة، وغني عن القول كذلك أن العمل الشريف المنتج هو الطريق الأرشد أمام المواطن للارتزاق وإشباع الحاجات الخاصة له، وأن للبطالة مضارها الاجتماعية والاقتصادية الكثيرة.

والباحث لا ينظر إلى فرصة العمل التي يطلب من الدولة توفيرها لكل مواطن فيها قادر على العمل غير واحد له من منظورها الضيق، المتمثل في الوظيفة الحكومية في أحد أجهزة الدولة أو مرافقها العامة، وإنما ينظر إليها من منظورها الأرحب والذي يمكن الوصول إليه بطرق وأساليب متعددة منها:

١- تشجيع الدولة للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر عن طريق خلق التكامل بين هذه المشروعات وربط مخرجاتها بطلب مشروعات أخرى أكبر منها، مع تيسير إجراءات إقامتها وإزالة العوائق الإدارية أمامها، ومنحها القدر اللازم من الإعفاءات الضريبية والجمركية وتقديم الأرض والبنية التحتية لها بأسعار رمزية.

٢- دعم الزراعة والمزارعين في الدولة عن طريق توفير وتخفيض أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني والداحي من أسمدة وبذور وشتلات ومبيدات حشرية وآلات زراعية وأعلاف للماشية والدواجن والمزارع السمكية وأدوية بيطرية، علاوة على توفير آلية مقبولة للمزارعين لتسويق منتجاهم الزراعية والحيوانية بأسعار مجزية تعيد إليهم عمولات الوسطاء المتعددين بينهم وبين مستهلكي منتجاهم.

٣- تخفيض أسعار مواد البناء والتوسع في إنشاء المدن الجديدة بهدف خلق آلاف فرص العمل أمام أكثر من
 ستين طائفة من عمال المعمار والحرفيين.

٤- فتح مراكز التأهيل والتدريب أما الشباب للتأهيل والتدريب على المهن والحرف والأعمال المطلوبة في أسواق العمل المحلية والعالمية.

إن الدولة يمكنها القضاء على مشكلة البطالة وإيجاد الملايين من فرص العمل لأبنائها خارج نطاق الوظيفة الحكومية والجهاز الإداري للدولة ودون إرهاق لميزانيتها، فيما لو استطاعت القضاء على الروتين الإداري وأدركت مآلات قراراتها المتسرعة التي يمكن أن تعالج وقتيا عجز ميزانيتها، والتي يكون لها آثار سلبية على المدى البعيد فإن رفع أسعار الطاقة، أو أسعار مواد البناء، أو أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي وإن كان يمكن أن يوفر لميزانية الدولة عدة ملايين من الوحدات النقدية إلا أن له آثارا سلبية مضاعفة على زيادة البطالة وخفض التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج الأخرى المتاحة في المحتمع.

* ثانيا: حق المواطن في حماية ملكياته الخاصة:

ينبغي التفرقة بين اكتساب الملكية وبين حماية الملكية، فاكتساب الملكية يختلف من حيث مصادره وأدواته وحقوقه والتزاماته، وعلاقة الدولة التنظيمية به عن حماية الملكية، وهو لا يعد فيما يرى الباحث حقا من حقوق المواطنة.

أما حماية الملكية بعد اكتسابها فإنها حق أصيل من حقوق المواطنة بمقتضى بنود العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطنين، وتتعدد أساليب حماية الملكية حيث تشمل:

حمايتها من التأميم إلا بعد دفع تعويض نقدي فوري عادل يتسم بالواقعية وفقا لأسعار السوق، وكذا حمايتها من انتزاع الدولة لها إلا حمايتها من المصادرة إلا بناء على حكم قضائي نحائي يحوز حجية الأمر المقضى، وكذا حمايتها من انتزاع الدولة لها إلا إذا كان الترع للمصلحة العامة الراجحة وفي مقابل تعويض عادل، وحماية الملكية على هذا النحو حق لكل مواطن في مواجهة السلطة العامة.

أما حماية الملكية من حيث منع الآخرين من الاعتداء عليها فإنه حق لكل مواطن في مواجهة كافة المواطنين، والدولة مطالبة بحمايته لكل مالك حفظا للأمن والنظام العام؛ إذ الملكية علاقة اعتبارية يقرها الشرع والقانون بين المالك والمال المملوك، ويرتب عليها آثارها التي تقتضي تمكين المالك دون غيره من الانتفاع بما هو مملوك له والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات الناقلة لمنافع المال أو رقبته فالملك والملكية إذن اختصاص أو استئثار بالشيء عكن صاحبه من الانفراد بالانتفاع به والتصرف فيه عند عدم المانع الشرعي (١) أو القانوني.

⁽١) راجع: أ.د/ عبد الكريم زيدان — المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٢٢٤ – مؤسسة الرسالة — بيروت ط ٩- ٤٠٧ اهــ.

فإذا ثبت هذا الاختصاص لشخص معين وكان له شرعا أو قانونا بناء على هذا الاختصاص أن ينفرد بالانتفاع به أو التصرف فيه ثبت له الملك على هذا الشيء وثبت له حق منع الكافة من التعرض له في ملكه، وثبت له في مواجهة الدولة حق مطالبتها بحماية ملكه من تعرض الآخرين له بوصفه مواطنا دافعا للضرائب إلى الدولة وبوصف الدولة ملتزمة بحماية أرواح وممتلكات مواطنيها وأعراضهم.

وهذا الحق ثابت بالنسبة لجميع المواطنين وخاضع في تفعيله لمبدأ المساواة ولا تجوز التفرقة في شأن التمتع به بين المواطنين لاعتبار الدين أو العرق.

* ثالثا: الحق في التنمية المستدامة:

تعني التنمية المستدامة: التنمية التي لا تخص بثمارها الجيل الحاضر فقط بل تمتد لنفع الأحيال القادمة من مواطني المحتمع.

وفي الفكر الاقتصادي والدولي الحديث ترتبط التنمية بحقوق الإنسان، إذ بدون تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتزايد بمقتضاها موارد الدولة وقدرتها المالية على إشباع حاجات المواطنين، فإن الحديث عن حقوق الإنسان يصبح بحرد ترف فكري وأماني صعبة التحقيق، إذ لا حرية ولا كرامة إنسانية لمواطن يستحدي قوت يومه من الدولة، ولا حقوق سياسية ولا مشاركة حقيقية في القرار السياسي والإداري لمواطن يركع أمام السلطات العامة لأجل وظيفة أو علاوة دورية أو منحة مالية تعطيها له باليمين وتأخذ منه أضعافها بكلتا اليدين في صورة إصدار نقدي حديد يترتب عليه انخفاض لقيمة العملة وغلاء للأسعار.

التنمية المستدامة إذن حق لازم من حقوق المواطنة وبصفة خاصة في عصر تخلت فيه الدولة عن كثير من وظائفها الاقتصادية والاجتماعية تجاه الوطن والمواطن، وتأخرت فيه عن قيادة مسيرة بناء وإقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية تاركة الساحة للاستثمارات والاحتكارات الخاصة.

إن الصلة وثيقة بين التنمية وحقوق المواطنة في الفكر الإسلامي، فالتنمية من منظورها الإسلامي إنما تهدف إلى احترام الإنسان ورعاية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وترعى الحريات الفردية والجماعية، التنمية من منظورها الإسلامي تنطلق من الإنسان وتتغيا مصالحه وحقوقه، قال تعالى:

﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنفُسِمِ مَيْمَ هَدُونَ ﴾ من الآية ٤٤ من سورة الروم.

وقال سبحانه: ﴿ لِيَأْكُلُواْ مِن تُمَرِهِ وَمَا عَمِلَتَهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ من الآية ٣٥ من سورة يس.

وقال عز من قائل: ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتُ مِّمَّا عَكِمِلُوا ﴾ من الآية ١٣٢ من سورة الأنعام.

إن التنمية الاقتصادية في منظورها الإسلامي إذ ترتبط بالمصالح المعتبرة للفرد والجماعة فإنها تلتقي في أهدافها ومقاصدها مع مقاصد الشريعة من حيث كونها ضرورية أو حاجية بحسب أحوالها وارتباطها بمعالجة مشكلات المحتمع وعلى الأخص منها مشكلتي الفقر والبطالة (١).

* رابعا: الحق في وقف عجلة التضخم الزاحف:

لعل من أبرز حقوق المواطنة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٩م حق المواطن في أن توقف له الدولة عجلة التضخم المالي والاقتصادي الزاحف والجامح، الداخلي والمستورد، الذي أصبح من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تتعرض لها سائر الدول على اختلاف سياساتها وهياكلها الاقتصادية وأجهزتها الانتاجية، والذي يصيب في مقتل دخول الطبقات الاجتماعية متوسطة ومحدودة الدخل، والذي الهارت في ظله أحلام وطموحات الشباب من أولاد الطبقتين الوسطى والدنيا في الزواج وفي تكوين البيت والأسرة وفي إقامة المشروعات الصغيرة، والذي أصبح في ظله فئات غير قليلة في المجتمع يستشعرون الغربة داخل وطنهم.

إن خطر التضخم على حياة الأفراد لا يقل عن خطر البطالة، ولا يقل عن خطر التأميم والمصادرة لملكياتهم الخاصة، بل هو كما يراه الباحث تأميم غير مباشر ومصادرة مقنعة للقوة الشرائية لما في أيدي الناس من نقود ورقية ومن دخول اسمية.

وإذا كان من الصعب على الدولة القضاء الكامل على ظاهرة التضخم لألها تستورده مع وارداتها من السلع والخدمات، فإنه ليس من الصعب عليها أن تحد منه كظاهرة اقتصادية وأن تخفف من آثاره كمشكلة اجتماعية عن طريق إجراءات تتخذها من أهمها:

- الامتناع عن التمويل التضخمي لميزانيتها العامة والمتمثل في الإصدار النقدي الجديد الذي لا يقابله
 زيادة حقيقية مماثلة في الناتج القومي من السلع والخدمات.
 - مراقبة الأسواق والأسعار والحد من احتكارات الأسواق.
- الامتناع عن رفع أسعار منتجالها وبخاصة مواد الطاقة ومستلزمات الإنتاج، بلا مبرر وتقديمها
 للجمهور بأسعار التكلفة وللمشروعات الإنتاجية بأسعار مدعومة.
- ٤- زيادة وتحسين جودة ما تقدمه للمواطنين من حدمات صحية وتعليمية وحدمات النقل والمواصلات
 وغيرها.
- تكثيف ودعم بنود النفقات العامة التحويلية الاجتماعية في أبواب الميزانية العامة من معاشات الضمان الاجتماعي وإعانات البطالة والشيخوخة.

 ⁽١) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ نبيل السمالوطي في بحث له بعنوان: حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي – أعمال الندوة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض – ٤٢٢ هـ.

المطب الثالث

الحقوق الاجتماعية للمواطن

يقصد بالحقوق الاحتماعية للمواطن من وجهة نظر الباحث طائفة الحقوق ذات الصلة بالمركز القانوني الاحتماعي للفرد والتي يؤدي تمتعه بها إلى تحسين أوضاعه الاحتماعية داخل الطبقة الاحتماعية التي ينتمي إليها، ولا ترتبط بطموحاته السياسية ولا بنشاطه الاقتصادي، ومن أبرز نماذج الحقوق الاحتماعية للمواطن ما يأتي:

* أولا: حق التقاضي وطلب الحماية القضائية ومخاطبة السلطات العامة:

ينطوي هذا الحق على ثلاثة حقوق مرتبطة يصعب الفصل بينها وهي:

- ١- حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء (حق التقاضي).
 - حق الفرد في الحصول على الحماية القضائية.
 - ٣- حق الفرد في مخاطبة السلطات العامة في دولته.

وفي تعريف موجز لكل حق من هذه الحقوق نقول:

إن حق الالتحاء إلى القضاء حق من حقوق الشخصية أي الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان مكفول للناس كافة، لا يجوز الترول عنه ولا ينقضي بالتقادم أو بأي سبب من أسباب الانقضاء الأخرى (١).

وحق الفرد في الالتجاء إلى القضاء (حق التقاضي) بالإضافة إلى كونه حقا فإنه يعد من الحريات العامة التي تكفلها الدساتير الحديثة لجميع الأفراد على قدم المساواة بمقتضى تمتع الفرد بأهلية الوجوب، وإنما ينظر إليه على أنه من الحريات العامة بالنظر إلى حرية الفرد في استعماله وفي عدم استعماله، إلا أنه ومع مكنة الفرد في عدم استعماله لا يجوز له التنازل عنه، كما لا يجوز النص في أي قانون من قوانين الدولة على حرمان المواطن منه، ولا يعتبر الاتفاق بين الأفراد على التحكيم في المنازعات الناشئة بينهم نزولا عن حق التقاضي، ومع ذلك فإن استعمال هذا الحق يرتب المسئولية على صاحبه إذا أساء استعماله وأسرف في الكيد والإعنات بخصمه، حيث ينتهي الحق حيث يساء استعماله فرر للغير.

أما حق الفرد في الحصول على الحماية القضائية فيقصد به حق الفرد في إقامة الدعوى القضائية في مواجهة آخر و قع منه اعتداء على حق أو مركز قانوني مشروع له، وبموجب الحق في الحصول على الحماية القضائية فإن الفرد يطلب حماية القضاء لحقه أو مركزه المعتدى عليه، وهو حق تقتضيه اعتبارات متعددة منها:

⁽١) راجع: أ.د/ فتحي والي —الوسيط في قانون القضاء المدني– ص٤٨ – مطبعة حامعة القاهرة ١٩٩٥.

⁽٢) أ.د/ محمد نور شحاتة - مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري ص٥٠ مرجع سابق.

- ١- تحريم الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه و هيأها له هذه الحماية بواسطة القضاء.
- ٢- قصر طرق حماية الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه على الدعوى القضائية بحيث صارت الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية حيث تشكل في جوهرها منح المدعي حماية قضائية معينة في مواجهة المدعى عليه فيها. وعلى ذلك:

فإن القانون عندما يلغي اقتضاء الشخص حقه بنفسه وينظم القضاء كآلية لحماية الحقوق، لا يكتفي بأن يمنح للفرد حق الالتجاء إلى القضاء أو سماع ادعاءه وإنما يجب أن يمنحه الحق في الحصول على الحماية التي كان يمكنه أن يحصل عليها بنفسه والتي منع منها، إلا أنه تجب التفرقة بين مجرد الحق في إقامة الدعوى والحق الموضوعي محل الدعوى^(۱).

وأما حق المواطن في مخاطبة السلطات العامة بالشكوى إليها أو بالطلب منها وواجب السلطات العامة الاستماع إليه وإنصافه إن كان مظلوما وقضاء حاجته إن كان صاحب حاجة مشروعة ممكنة، فإنه حق من الحقوق الاحتماعية للمواطنة، فالدولة ما وجدت إلا لحماية الفرد وإشباع حاجاته المشروعة والممكنة، والشريعة الإسلامية والدساتير الحديثة تقر للمواطن بهذا الحق، فقد أقر القرآن الكريم للفرد بحق مناجاة الرسول و أي مخاطبته منفردا بما لا يجب أن يطلع عليه الآخرون، قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓا إِذَا نَنجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيّنَ يَدَى جُونكُم صَدَقَةً .. ﴾ لا يجب أن يطلع عليه الآخرون، قال تعالى: ﴿ يَكَأَيّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓا إِذَا نَنجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيّنَ يَدَى جُونكُم صَدَقَةً .. ﴾ إلى آخر الآيتين ١١، ١٢ من سورة المحادلة، حيث أمرت الآية في بدء نزولها كل من أراد مخاطبة الرسول الله بصفته حاكما للدولة، على انفراد أن يقدم قبل نجواه صدقة، إلا أن المسلمين لقلة ذات اليد وقتذاك أشفقوا من دفع هذه الصدقة، فخفف الله عنهم ونسخ الصدقة وبقيت المناجاة حقا للأفراد على السلطات العامة في الدولة.

* ثانيا: حق المواطن في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق العامة:

وتلك نماذج من الحقوق الاجتماعية للمواطنة التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم الخدمات، وتميئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق وينظر البعض (٢) إلى هذه الطائفة من الحقوق على أساس كولها من حقوق التضامن الاجتماعي التي تمولها النفقات العامة التحويلية والتي تستهدف تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع عن طريق تقديم الخدمات المجانية للطبقات الدنيا في المجتمع لرفع مستواهم التعليمي والثقافي والصحي، باعتبار أن النفقات العامة التحويلية أداة فاعلة في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح المواطنين الذين لم يحصلوا على نصيب من التوزيع الأولى لهن وقد عنى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م بتناول هذه الحقوق.

⁽١) لمزيد من التفصيل واحع: أ.د/ فتحي والي ص٤٦ وما بعدها – مرجع سابق.

⁽٢) راجع: أ.د/ جعفر عبد السلام – التجديد في الفكر الإسلامي – الكتاب رقم ٢٢ من سلسلة فكر المواجهة الصادر عن وابطة الجامعات الإسلامية ص ١٤٨.

* ثالثا: الحق في الحصول على نصيب من الرعاية الاجتماعية:

وهي طائفة الجيل الأول من حقوق الإنسان التي يتمتع بها المواطنون الأكثر فقرا في المجتمع، والتي تقتضيها قواعد العدالة الاجتماعية، فإنه إذا كانت حقوق المواطن في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق العامة تقتضيهذا قواعد العدالة المقتضية لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الدنيا من المجتمع فإن حقوق الحصول على نصيب من الرعاية الاجتماعية تقتضيها قواعد العدالة الاجتماعية المقتضية لإعادة توزيع المزايا الاجتماعية، من أجل تصحيح العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وردم الفجوة بين طبقاقم، وتتنوع حقوق الرعاية الاجتماعية إلى عدة طوائف من الحقوق على النحو التالى:

* أنواع حقوق الرعاية الاجتماعية:

(١) حقوق الضمان (التأمين) الصحي وتشتمل على: الكشف الطبي والعلاج في عيادات التأمين الصحي وصرف الأدوية، وإعطاء التطعيمات ضد الأمراض المعدية، ورعاية الأمومة والطفولة، والفحوصات المخبرية (التحاليل) والشعاعية والإقامة في المستشفيات التابعة لهيئة التامين الصحي للعلاج، وللولادة بالنسبة للسيدات ولإجراء العمليات الجراحية الضرورية.

(٢) حقوق التأمينات الاجتماعية بفرعيها الرئيسين وهما:

أ- فرع الأخطار المهنية والذي يتكفل بتقديم تعويضات إصابات العمل.

ب- فرع المعاشات والذي يتكفل بتقديم تعويضات العجز غير المهني والشيخوخة والوفاة.

- (٣) رعاية المعاقين وهم: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.
- (٤) حقوق الضمان الاجتماعي: وهي واحدة من حقوق الرعاية الاجتماعية للمواطن بموجب مبدأ المواطنة، وتشتمل في العادة على نوعين من الحقوق هما:
 - أ– المعاش الثابت المنتظم الذي يتقرر للمستفيد.
 - ب- المساعدة أي المبلغ المقطوع الذي يتقرر للحالات التي يرى استحقاقها.

(٥) الحق الخامس من حقوق الرعاية الاجتماعية للمواطن: حقه في التنمية الاجتماعية:

والتنمية الاجتماعية مصطلح يقصد به تلمس احتياجات المجتمع المحلي التنموية والعمل على تحقيقها بالتضافر بين الدولة ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية التي يتم تشكيلها لهذا الغرض كل لجنة في نطاق (دائرة) اختصاصها المكاني. وتتعدد بحالات التنمية الاحتماعية بحسب احتياحات المواطنين، وتتنوع البرامج التنموية لتشمل البرامج الاحتماعية والتقافية والتدريبية والترفيهية والرياضية والصحية والزراعية والبيئية والتي تسهم في سد احتياحات المحتمع المحلى وتنميته وتحقيق أمنه وسلامته.

وتهدف التنمية الاجتماعية إلى إيجاد علاقة تفاعل بين المواطن والدولة بحيث لا يلقي أحدهما على الآخر كل أعبائه، بل لابد من المشاركة الإيجابية للمواطنين والدولة في إحداث التطوير المستمر للمجتمعات المحلية.

(٦) الحق السادس من الحقوق الاجتماعية للمواطن: الحق في حماية الكيان المادي والمعنوي للمواطن:

تتنوع طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية المعروفة بحقوق الشخصية إلى مجموعتين من الحقوق وهما:

- ١- الحقوق التي تمدف إلى حماية الإنسان في كيانه المادي (الكيان الجسدي).
 - ٣- الحقوق التي تهدف إلى حمايته في كيانه المعنوي أو الأدبي.

وتتميز هذه الحقوق^(۱) بان مفاد الاختصاص فيا لا يتضمن سلطة الاقتضاء الإيجابي لحق في مواجهة شخص معين، بل يقتضي أساسا فرض واجب الامتناع عن إيذاء المواطن في جسمه وعن المساس بشرفه وكيانه المعنوي، وتتقرر الحماية القانونية لهذه الحقوق في كل من القانونين الجزائي والمدي، فالقانون الجزائي يحرم القتل والضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستدعة أو إلى مجرد الألم، كما يحرم الأفعال الماسة بالكيان المعنوي، والقانون المدين يرتب للمضرور حقا في الحصول على التعويض عما يصيبه من أضرار مادية ومعنوية، وعلى وجه الإجمال فإنه يمكن القول بأن الحقوق الاجتماعية للمواطن التي تمدف إلى حماية كيانه المادي والتي تلتزم الدولة بتوفير الحماية لها تتمثل في: حق المواطن في حماية كيانه الجسدي (معصومية الجسد).

كما يمكن القول بأن الحقوق الاجتماعية للمواطن والتي قدف إلى حماية كيانه الأدبي تشتمل على:

- ١ حقه في الحفاظ على شرفه وأسراره وفكره ونتاجه الذهني واسمه وصورته.
 - ٢- حقه في التنقل والاجتماع بذويه وأصدقائه ورفاقه.
 - ٣- حقه في عدم القبض عليه أو توقيفه أو حبسه بدون وجه حق.
- ٤ حقه في عدم انتهاك حرمة ملكه أو مسكنه أو حرمة حياته الخاصة وإفشاء أسراره.
 - ٥- حقه في حرمة مسكنه وحريته في تغييره وتغيير عمله.

^{(&#}x27;) راجع بتصرف الأستاذان: د/ حمدي عبد الرحمن – د/ ميرفت ربيع – نظرية الحق ص٠٥ وما بعدها – مرجع سابق.

الفصل الثالث واجبات الشعوب على ضوء الأوضاع والمتغيرات الجارية في العالم الإسلامي

* الواجب الأول: الولاء والانتماء للوطن:

جاء في المعجم الوجيز تحت مادة (ولى) ان الولاء هو: القرابة والنصرة والمحبة، ومنه قوله ﷺ: "الولاء لحمة، كلُحمة النسب" والولاء يُفتح ويكسر، فإذا فتح كان اسم مصدر، وإذا كسر كان مصدرا مقيسا، من والاه موالاة وولاء وأصله من الفعل (ولى) إذا قرب ودنا.

ويمكن تعريف الولاء باعتباره مشتركا لفظيا، وليس حقيقة لغوية ولا شرعية ولا عرفية يتعين حمل التعريف عليها بأنه: انتماء الفرد إلى وطنه بنصرته وموالاة أهله حال الاعتداء عليه.

ولما كانت المواطنة رابطة مادية ومعنوية بين الفرد والوطن، تولد عند الفرد شعورا بالانتماء إلى الوطن وحبا له، لذا كان الولاء والانتماء من لوازمها ومن مقومات وجودها.

وتقف المواطنة من الولاء والانتماء موقف البوتقة التي تنصهر فيها جميع ولاءات أفراد الشعب إلى القبائل والعشائر والطوائف والأعراق والأسر.

ولا تعارض بين الولاء للوطن والولاء للدين فإن الولاء للوطن ليس منافيا للولاء للدين في حدود الضوابط الشرعية المكنة وأن الولاء هو ولاء للقيم، والبر بالوطن والمواطنين قيمة يزكيها الشرع والعقل فإن الولاء والحب والنصرة والنصيحة لله ولرسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم أمر لا مرية فيه، فمنه ما هو ركن ماهية الدين وهو الإيمان بالله ورسوله وكتبه ومنه ما هو من كمال الإيمان وتمامه/.

ويرى الباحث أن الولاء والانتماء للوطن بما يفرضه على المواطن من حب لوطنه وقبول ا لتضحية في سبيله والدفاع عنه يعد أول وألزم واجبات المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة.

* ثانيا: الواجب الثاني: السمع والطاعة للحاكم:

لقد جاء الأمر صريحا في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله على بطاعة أولي الأمر، قال تعالى: ﴿ يَمَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوۤا ٱطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱللهَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ من الآية ٥٩ من سورة النساء، ووجه الدلالة من الآية أن طاعة أولي الأمر اقترنت بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله على في آية واحدة، وقد جاء الطلب فيها بالأمر الصريح.

والراجح عند الفقهاء أن المقصود بأولي الأمر الأمراء والولاة ومن يقوم مقامهم من رؤساء الدول والحكومات.

وقد عنى الرسول ﷺ في المتواتر من سنته بالحث على طاعة أولي الأمر ومحبتهم ومناصحتهم والنهي عن مخالفتهم والحروج عليهم أو منازعتهم، وذلك بما يجعل طاعة أولي الأمر واجبة شرعا إلا في معصية الله، ومن سنته ﷺ في هذا الشأن قوله فيما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (١)، والإجماع قائم بين علماء الأمة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر.

* نطاق السمع والطاعة لولاة الأمو: قال الإمام النووي يرحمه الله في روضة الطالبين: "تحب طاعة الإمام في أمره ونهيه، ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرا" (٢) الأدلة إذن صريحة في وحوب طاعة الحاكم إذا أمر بأمر مشروع أو مباح، وعلى تحريم طاعة كل أحد كائنا من كان إذا أمر بمعصية الله.

* ثالثا: وجوب النصح لولاة الأمر:

النصح لولاة الأمر واحب شرعا كطاعتهم لما ورد من النصوص الشرعية الدالة على ذلك ومنها ما رواه الله الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة الله أن رسول الله على قال: "إن الله يرضى لكم أن تناصحوا من ولاه الله أمركم".

* رابعا: عدم الافتئات على الحاكم أو الخروج عليه:

للحاكم سلطات واختصاصات ومسئوليات ينهض بما وحده دون غيره من آحاد الناس ويحرم شرعا على المواطن الافتيات على الحاكم فيما هو منوط به من الاختصاصات والمسئوليات، وعلى سبيل المثال:

- ال يجوز لأحد المواطنين تزييف النقود والعملات بالرسم أو بالسك أو بالطباعة لأن الإصدار النقدي
 من اختصاص السلطة الحاكمة وحدها.
 - ٢- لا يجوز لأحد أخذ القصاص من قاتل قريبه لأن محاكمة المجرمين من اختصاص السلطة وحدها.
- ٣- لا يجوز لأحد إعلان الحرب على دولة مجاورة لأن قرار الحرب والسلام والصلح من اختصاص
 السلطة الحاكمة وحدها.

⁽١) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ج١٣.

⁽٢) روضة الطالبين للنووي – ج١٠ ص٤٧- المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هــ.

* خامسا: تحريم الخروج على الحاكم حتى ولو كان ظالما:

إن طاعة المواطن للحاكم طاعة مطلقة في نظر المشرع الإسلامي الحكيم ولا تتوقف على حصول المواطن على ما يعتقد أنه حق له، إذ تجب عليه الطاعة حتى ولو منع من حقه، جاء سلمة بن يزيد فقال يا رسول أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فقال له الرسول على: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُملوا وعليكم ما حُملتم" والمعنى في الحديث الشريف هو: أن الله عز وجل كلف الحكام بالعدل والإحسان إلى مواطنيهم، وكلف المواطنين بالسمع والطاعة، فإن خالف الحكام ما كلفهم الله به فإن عليهم إثم مخالفتهم لكن ذلك لا يكون مبررا لرفض السمع والطاعة لهم أو للخروج والانشقاق عليهم.

* سادسا: المحافظة على وحدة الوطن ودرء الفتن الطائفية عنه:

من أوحب الواحبات على المواطن المحافظة على الوحدة الوطنية لوطنه، ولزوم الجماعة وإلى ذلك الواحب المقدس يشير الرسول ﷺ بقوله: " أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنما حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في المحماعة خير مما تحبون في الفرقة".

وفقهاء الشريعة الإسلامية يقعدون لدرء الفتن الطائفية عن المحتمع بعدد من القواعد منها:

"درء المفاسد أولى من حلب المصالح عند تزاحمها" والمعنى: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن الشارع الحكيم يقدم درء المفسدة على حلب المصلحة ولا شك أن الفتنة الطائفية التي قد تنتهي بحرب أهلية من أكبر المفاسد السياسية والاجتماعية.

وفي كلمة موجزة نقول: إن المواطنين إذا التفوا حول حاكمهم ووقفوا إلى جانبه وساندوه في فعل الخير وتدبير شئون الدولة، صلح المحتمع بأسره وعاش الجميع في أمن واستقرار وتفرغوا لتنمية وطنهم وتشغيل موارده تشغيلا كاملا، أما إذا حلت الفتن ودب التنازع على كراسي الحكم وتقاتل المواطنون عليها تفرق شمل المحتمع وذهب ريح الدولة، وساء حال المحتمع ونقصت موارده واشتدت وطأة الفقر على الجميع وضاعت الحقوق بين الناس، وربما باعت الدولة سيادتها بثمن بخس هو كميات من المساعدات الخارجية المشروطة.

إنه ما من دولة تسيدتها الفتن الطائفية إلا وكانت مسرحا للتدخلات الخارجية في شئونها، وكانت مهددة دائما بنشوب وتجدد الحروب الأهلية المتواصلة وتغلغل الفساد في أنحائها، ولن تقوم لها قائمة إلا إذا استعادت وحدتها الوطنية وقضت على أسباب الفتن الطائفية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

لفهوم الحق	١
مفهوم الواجب	۲
فهوم الشعب	٣
لنظرية العامة للحقوق والواجبات	٤
لتفرقة بين الحقوق والحريات العامة	٤
لتفرقة بين الحق والمركز القانوني	٥
خصائص وتقسيمات المراكز القانونية	٥
طبيعة الحقوق المتولدة عن المراكز القانونية	٦
حقوق الشعوب على ضوء الرؤى الشرعية والتقسيمات القانونية	٧
<u>قسيمات الحقوق</u>	٧
الحقوق السياسية والمدنية	٨
تقسيمات الحقوق المدنية العامة _.	٩
الحقوق المدنية الخاصة (حقوق الأسرة)	١.
مدى مسئولية الدولة عن كفالة حقوق الأسرة للأفراد	11
حقوق الشعب المتفق عليها بين الفكرين الإسلامي والقانوني	17
الحقوق السياسية للشعوب	۲۱
الحقوق الإقتصادية للشعوب	۱۷
الحقوق الإجتماعية للمواطن	۲۱
واجبات الشعوب على ضوء الأوضاع والمتغيرات الجارية في العالم الإسلامي	70
واجب الولاء والإنتماء للوطن	۲٥
واجب السمع والطاعة للحاكم	70
واجب النصح لولاة الأمر	۲٦
واجب عدم الإفتئات على الحاكم أو الخروج عليه	۲٦
واجب المحافظة على وحدة الوطن ودرء الفتن الطائفية عنه	۲٧